

## وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨  
بتعديل بعض أحكام لائحة تراخيص أنشطة النقل  
العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، المعدلة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُستبدل بنص المادة (٧) من لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:  
«لا يجوز إصدار تراخيص جديدة للأفراد لمزاولة أي من أنشطة النقل العام الواردة في المادة (٦) أعلاه، إلا بقرار من الوزير».

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (١٢) إلى جدول رسوم تراخيص أنشطة النقل العام، الوارد بعنوان (أولاً: الشركات والمؤسسات) والمرفق بلائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، نصه الآتي:

الرقم	نوع النشاط	رسوم إصدار الترخيص (بالدينار البحريني)	رسوم تجديد الترخيص (بالدينار البحريني)	رسوم الإصدار والتجديد السنوي لبطاقة التشغيل لكل مركبة (بالدينار البحريني)
١٢-	تراخيص تأجير السيارات الفاخرة بسائق	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات  
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠١٨م